دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-٥٣)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-٤٦٩)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - انقضاء الدعوى لإسقاط الغرامة المفروضة

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني – دلّت النصوص النظامية على أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة – ثبت للدائرة أن المدعى عليها قررت في جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م، أنها أسقطت الغرامة المفروضة على المدعي بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعي وإثبات ذلك – مؤدى ذلك: إثبات انقضاء الدعوى المتعلقة بطلب إلغاء غرامة الضبط الميداني المفروضة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣)

المستند:

- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم االاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٧/١٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني المفروضة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها "تفاجأت باستلام فاتورة نظام مدفوعات (سداد)، بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، وعند

الاستفسار تبين أنها بسبب مخالفة (عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية)، وأفيدكم بأني لم استلم إشعار المخالفة ولا أعلم ماهي المخالفة، ولم يتم الأخذ بإفادتي عليها، ونحن ملتزمين بمتطلبات الفاتورة الضريبية، ولقد بذلنا ما بوسعنا لتهيئة المنشأة لتطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، رغم إمكانياتنا المحدودة والنظام جديد علينا".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك، أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- قامت الهيئة بإجراء حملة ميدانية للتأكد من تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وعند زيارة منشاة المكلف وفحص الفاتورة الصادرة من قبله (مرفق)، فقد اتضح بأنه لم يقم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المستهلك النهائي بنسبة ٥%، وفي ذلك مخالفة لما نصت عليه الفقرة (٢٥/١) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي نصت على "تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥% من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية"، كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة".

٣-عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم أخر من أحكام النظام واللائحة"، وبناءً عليه فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٥م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل عن المدعى، وحضرت ممثلةً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها وطلب المدعي إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، على سند من القول أن مفتش الهيئة وأثناء زيارته لمقر المؤسسة أثنى على التنظيم المحاسبي وبيان الأسعار، وأنه فوجئ بعد ذلك بفرض غرامة بالمبلغ المعترض عليه وقد أمضى وقتاً لمعرفة السبب وتبين له أن المفتش استحصل على فاتورة من منفذ بيع لا يعمل، وذلك على النحو الوارد تفصيله في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلة الهيئة عن جوابها؟ ذكرت أن الهيئة تتمسك بصحة الغرامة المفروضة، وأحالت إلى محضر ضبط المخالفة الموقع من قبل أحد العاملين في منشأة المدعي، والذي يبين أنه قد وضح للمتواجد في المنشأة أصل المخالفة من قبل مفتش الهيئة. وذكر المدعي أن جميع مبيعاته في ذلك اليوم صدرت بفواتير تحمل بيان ضريبة القيمة المضافة واستمهل الدائرة لتقديم تلك الفواتير، وتمسك بأن المتواجد بالمحل عامل لا يمثله ولم يطلعه على محضر الضبط المؤرخ بـ ١٤٣٩/٠٤/١٥هـ، والذي عرف به بهذه الجلسة، وذكرت ممثلة الهيئة أن المتواجد في المحل يمثل صاحب المنشأة واستلامه لمحضر الضبط منتجاً من الناحية النظامية. وبعد المناقشة قررت الدائرة منح المدعي مهلة أسبوع من تاريخ هذه الجلسة لتزويد الدائرة بالفواتير الصادرة في تاريخ محضر الضبط والتي ذكر أنها تبين صحة نظامه المحاسبي، على أن تزود ممثلة الهيئة بنسخة مما يقدمه المدعي للتعقيب عليه إن رغبت في ذلك. وقررت الدائرة تأجيل الجلسة إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م، ورفعت الجلسة.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م، عقدت الدائرة جلستها الثانية لنظر الدعوى ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرممثل المدعى، وحضر ممثل عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، وذكر بأن الهيئة بعدما اطلعت على الفواتير المقدمة من المدعي والصادرة بنفس اليوم الذي تم فيه ضبط المخالفة، قد ألغت غرامة الضبط الميداني المقررة على المدعي محل هذه الدعوى، وطلب السير فيها وإصدار قرار بانتهائها في ضوء إلغاء الغرامة المقررة على المدعي، وأرفق كشف حساب المؤسسة الضريبي، ذكر أنه يبين إلغاء الغرامة محل دعوى المدعي. وبعد عرض كشف الحساب على المدعي أبدا موافقته على قرار الهيئة، وبعد المناقشة وحيث أن الدعوى مهيأة لإصدار قرار فيها، قررت الدائرة بالإجماع إثبات انقضاء الدعوى.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٩م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وحَيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعى عليها قررت في جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م، أنها أسقطت الغرامة المفروضة على المدعي بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعي وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة إثبات انقضاء الدعوى المتعلقة بطلب إلغاء غرامة الضبط الميداني المفروضة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،